

١٩٩٠/٣٣ - الحد من الطلب والوقاية من استهلاك المخدرات بين الشباب في الشرقين الأدنى والأوسط

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن استخدام الأطفال في الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتأهيل مدمني المخدرات القصر ، الذي دعت فيه الجمعية ، في جملة أمور ، إلى اتخاذ تدابير عاجلة مختلفة ووضع برامج وطنية ودولية لحماية الأطفال من الاستعمال غير المشروع للمخدرات والحيلولة دون إشراكهم في الإنتاج والتوزيع غير المشروعين ،

وإذ يضع في اعتباره اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ والواردة في مرفقه ، وغيرها مما يتصل بالموضوع من المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بحماية حقوق الشباب ورفاههم ،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يستحدث ، على أساس الأولوية ، وفي إطار الموارد العادية أو الخارجة عن الميزانية حسبما يتوفر ، سياسات وبرامج واستراتيجيات شاملة للوقاية من إساءة استعمال الأطفال للمخدرات ، والحد منه ؛

٢ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضع برامج نموذجية وكتيبات للوقاية من إساءة استعمال الأطفال والمراهقين للمخدرات في الشرقين الأدنى والأوسط ؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء المهتمة إلى تقديم الدعم المالي ، ويدعو المنظمات ذات الصلة إلى التعاون الوثيق مع الأمين العام في هذا النشاط .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٣٤ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٣٩/١٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٤١/٩٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٣/٩٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

٢ - يثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتقريرها الخاص عن طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية ، الذي تركز الهيئة فيه الأضواء ، في جملة أمور ، على العوائق الماثلة في طريق توافر المواد الأفيونية للأغراض الطبية ، وهي العوائق التي تجعل من العسير تقييم كامل الاحتياجات الطبية المشروعة من المواد الأفيونية تقييماً واقعياً ؛

٣ - يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إعطاء الأولوية لرصد تنفيذ التوصيات المدرجة في التقرير المذكور أعلاه ؛

٤ - يطلب إلى منظمة الصحة العالمية وضع مبادئ توجيهية بشأن الاستخدام الرشيد للمواد الأفيونية ، وبشأن معالجة الظروف التي يجوز فيها إصدار الوصفات الطبية بهذه المواد ، بغية مساعدة الحكومات على صوغ سياساتها الوطنية في هذا الصدد ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام إحالة هذا القرار إلى كل الحكومات للنظر فيه وتنفيذه .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٣٢ - لغات العمل في اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٨/١٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي أذن بموجبه بتوسيع عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ، وإلى مقرره ١٩٨٩/١٢٠ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ يلاحظ أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية لثمان من الدول الأربع عشرة الأعضاء في اللجنة الفرعية ، وهي الأردن والإمارات العربية المتحدة وعمان والكويت ولبنان ومصر والمملكة العربية السعودية واليمن ،

١ - يقرر أن تكون اللغتان الانكليزية والعربية ، مستقبلاً ، لغتي عمل في اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية ، بما في ذلك توفير الموارد المالية ، لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠